

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الإفادات وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والخلاصة وابن تميم والرعايتين والحاويين وابن رزين في شرحه والتلخيص والبلغة وهو من المفردات وأطلقهما في المستوعب والمذهب الأحمد والهادي وابن عبيدان .

وأما المعتقد بعضها فالصحيح من المذهب أنها كالأمة أيضا كما قدمه المصنف هنا قال بن تميم هي كالأمة على الأصح وجزم به في العمدة وقدمه في الفروع والفائق وعنه كالحرمة جزم به في الإفادات والوجيز والمنور والمنتخب وقدمه في الهداية والمذهب والرعايتين والحاويين وابن تميم وابن رزين في شرحه قال في المحرر ومسبوك الذهب ومجمع البحرين والمعتقد بعضها كالحرمة على الأصح قال المجد في شرح الهداية الصحيح أن المعتقد بعضها كالحرمة قال الناظم هذا أولى قال الزركشي هذا الصحيح من المذهب قال في تجريد العناية هذا الأظهر .

قلت وهو الصواب وهذه الرواية من المفردات وأطلقهما في المستوعب والمذهب الأحمد والهادي والتلخيص والبلغة وابن عبيدان .

فائدة المكاتب والمديرة والمعلق عتقها على صفة كالأمة على الصحيح من المذهب وعنه كالحرمة وعنه المديرة كأم الولد وقال بن البنا هي كأم الولد .

قوله ويستحب للرجل أن يصلي في ثوبين .

بلا نزاع بل ذكره بعضهم إجماعا لكن قال جماعة من الأصحاب مع ستر رأسه والإمام أبلغ .

قوله فإن اقتصر على ستر العورة أجزاءه إذا كان على عاتقه شيء من اللباس .

الصحيح من المذهب أن ستر المنكبين في الجماعة شرط في صحة صلاة الفرض وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم قال القاضي عليه